

موقع روح الإسلام
<http://www.IslamSpirit.com>

تفريغات سلسلة فتاوى جدة

الشريط العاشر

للعلامة المحدث:

محمد ناصر الدين الألباني
- رحمه الله -

محتويات الشريط:

- 1- هل يجوز التبرع بالكلية بعد الموت؟ (00:01:25)
- 2- ما صحة حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن ينتعل وهو قائم وما معناه؟ (00:03:34)
- 3- كيف يتقوى الحديث المرسل؟
- 4- ما هي المسافة التي يقصر الصلاة فيها في السفر؟
- 5- هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة؟
- 6- ما الضابط في تعيين المسافر؟
- 7- الاستلاف من البنك العقاري ما حكمه؟
- 8- ما صحة حديث: "يوشك الرجل متكاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله؟"
- 9- حديث: "ففيهما فجاهد" هل هذا لمن كان وحيداً عند أبويه أم أنه ليس كذلك؟
- 10- ما هي حدود الاستطاعة في الجهاد؟
- 11- ما حكم المسابقات التي تجرى في الأعراس؟
- 12- ما حكم قراءة القرآن من أجل إعلان النكاح؟
- 13- ما ضابط العذر بالجهل؟



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ - رحمه الله:- ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل 43] فأسأل الله عز وجل أن يجعلنا من أهل الذكر وأن يجعلكم من اللذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ثم يجعلنا وإياكم جميعاً ممن يعملون بما علموا، فاسألوا الآن ما يتيسر لكم

اتفضل

1- هل يجوز التبرع بالكلية بعد الموت؟؟ (00:01:25)

السائل: إطرادا لموضوع أمس بالنسب للتبرع بالكلية هل يجوز التبرع بالكلية بعد موت الإنسان أي أن يتبرع بعضو من أعضائه.

الشيخ - رحمه الله:- لو تنبعت لما كنت ذكرته من عدم جواز التبرع إلى أنه قد ذكرت بالأمس القريب سببين اثنين لمنع التطوع بالكلية ، أحدهما يشمل الحي والميت ألا وهو نهي عليه الصلاة والسلام عن التمثيل وبخاصة أن النهي عن التمثيل أول ما يُقصدُ به هو الميت فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مرةً قتيلاً قد مثل به فنهى عن المثل ، يُضاف إلى ما كان ذكرته فيما أشرتُ إليه قوله عليه الصلاة والسلام: ((كسر عظم الميت ككسره حياً))، ولذلك لا فرق في هذا الحكم بين الحي والميت،

أفضل

أرفع صوتك

2- ما صحة حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن ينتعل وهو قائم وما معناه ؟
(00:03:34)

السائل: في الحديث الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام : ((**نهى الرجل أن ينتعل وهو قائم**)) .

الشيخ - رحمه الله -: نعم ...

السائل: نريد صحة الحديث .

الشيخ - رحمه الله -: كثر السؤال عن هذا الحديث في كل بلد نزلته وتكرر، هذا الحديث لا شك في ثبوته بل وفي صحته ولكن النهي عنه أو النهي فيه إنما هو كما يقول بعض أهل العلم من باب الإرشاد ما كان كذلك فيلاحظ فيه أن النهي معقول المعنى وليس تعبدياً محضاً وقد كنت في جلسة ماضية قد تكلمت بشيء من التفصيل عن الأحكام الشرعية وأنها تنقسم إلى قسمين :

- تعبدية غير معقولة المعنى .

- ومعقولة المعنى .

فما كان من القسم الأول لا يوجه بأي توجيه يخالف الإستسلام والتعبد بما جاء به الشرع أما ما كان ما كان من القسم الأول - أي ما كان معقول المعنى - فهنا للعلماء جولات ومفاهيم يفتح لكل منهم بحسب ما كتب الله له .

فهذا الحديث ((**نهى عن أن ينتعل الرجل قائماً**)) هل هو من القسم الأول أي هل هو تعبدية محض فيوقف عند النهي ولا يُفصّل أم هو معقول المعنى؟ بعض العلماء ذهبوا إلى الأمر الثاني وأنا اطمأنت إليه، بناءً على ذلك، أي بناءً على كون النهي معقول المعنى مفهوم المراد به وهو الرفق ، رفق الإنسان بنفسه واعتنائه بما خشية أن يقع فيما يضره ، إذا لوحظ هذا المعنى فلا شك أن التعلّ تحتلف من حيث سهولة لباسها ومن حيث صعوبة ذلك، فما كان من النوع الأول سهل الإنتعال فحينذاك لا بأس من أن ينتعل الرجل قائماً لأنه لا يُخشى عليه ضرر ما، بخلاف ما إذا كان النعل صعب الإنتعال حين ذاك

خشية أن تزل به القدم أو ينقلب يميناً أو يساراً أو على ظهره أو يُكَب على وجهه على الأرض حينئذٍ يجلس ويطمئن ويتنعل .

بهذا التفصيل يمكن فهم الحديث بحيث أنه لا يعرقل على الناس عملية الإنتعال السهلة، ونحن نفخر والحمد لله بأن الإسلام دينٌ سمحٌ سهلٌ كما قال عليه الصلاة والسلام : ((**بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمِحَةِ**))، وأنتم ترون الآن حينما يدخل المسلم إلى المسجد فيصلي ما كتب الله له ثم إذا ما سلّم الإمام من الصلاة خرج الناس زُرْفَاتٍ ووحيداناً يكاد باب المسجد مهما كان وسيعاً لا يتسع لهم إلا على الرفق بعضهم ببعض والتمهل، فإذا ما أرادوا الإنتعال ، تصوروا الآن فيما لو كان كل نعل يجب أن يجلس صاحبه لإنتعاله ماذا سيقع حينما يخرج الجمهور من المسجد خاصة في المسجدين الحرمين الشريفين، فإذا ينبغي أن يلاحظ الذي يريد الإنتعال المعنى المذكور إذا كان الإنتعال لا يحتاج إلا أن يدك هذه ثم هذه ثم ينطلق، فليس له به من حاجة أن يجلس على الأرض لينتعل ، أما إذا كان النعل من تلك النعال الطويلة التي تسمى في بعض البلاد بالجزمة ما أدري أنتم ماذا تسمونه؟ أي ما يمكن أن يسمونه بالخف الذي له ساق يستر مكان الفرض فهذا بلا شك لا يمكن أن يلبس كما تلبس هذه النعال المعروفة في هذه البلاد.

فإذن أستطيع أن أقول أخيراً مقتبساً من قوله تبارك وتعالى في خصوص هذه المسألة : ﴿ **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾ [القيامة 14] فمن كان إنتعاله صعب اللبس فعليه أن يجلس خشية أن يصاب بشيء ليس في حسبانته ، ومن كان نعله سهل الإنتعال فلا بأس عليه من أن ينتعل قائماً هذا ما عندي اتفضل .

السائل: طريقة جمع الأحاديث الضعيفة بمجموع طرقها يعني تقوية الأحاديث ، بالنسبة للحديث المرسل كيف يكون ذلك ؟

الشيخ - رحمه الله -: كيف يكون ذلك، تعني بذلك ماذا؟

السائل: يعني القاعدة بالنسبة للمرسل كيف؟

الشيخ - رحمه الله -: قاعدة ماذا يا أخي أوضح ، يعني مثلاً كيف يتقوى الحديث المرسل؟؟

السائل: بمجموع طرقه ، نعم .

الشيخ - رحمه الله -: كغيره من الأحاديث الضعيفة ، بل هو أولى بالتقوية بالطرق ذلك لأن الحديث المرسل قد صححه جمع كبير من العلماء بخلاف الأحاديث الضعيفة الأخرى ولو كانت متصلة فإذا جاء الحديث مرسلًا بإسناد صحيح إلى مرسله فهذا وحده عند الإمام مالك وأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد يكون صحيحاً لذاته، لكنه عند علماء الحديث من جملة أقسام الحديث الضعيف، فإذا جاء موصولاً من وجه آخر ولو كان فيه ضعفٌ ولكن هذا الضعف ليس شديداً حينئذٍ يُتقوى هذا المرسل بهذا الموصول وإذا تكاثرت الطرق الموصولة ارتقى حينذاك هذا الحديث المرسل إلى مرتبة الحديث الصحيح دون إختلافٍ بين العلماء لأننا كما ذكرت آنفاً بعضهم يصححه لذاته ، فإذا جاءت له طرق أخرى تقوى عند العلماء الآخرين الذين ذهبوا إلى أن المرسل ضعيف ولكنه يُتقوى بكثرة الطرق ، هذا جواب ما سألت.

اتفضل .

السائل :

الشيخ - رحمه الله -: السفر؟!

السائل :

الشيخ - رحمه الله -: أنت تسأل عن القصر في السفر هل هو عزيمة أم رخصة.

السائل : مع تحديد المسافة.

الشيخ - رحمه الله -: أمّا تحديد المسافة فلم يأتي في الشرع تحديداً للسفر الذي تترتب عليه أحكام المسافر بل ظاهر النصوص الذي ذكر فيه السفر كان ذكره مطلقاً من كل قيد شأنه في ذلك شأن المرض الذي يتعلق بالصائم ، فالله عز وجل يقول : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة 184] فكما أنه أطلق لفظة المرض في مريضاً كذلك أطلق لفظة السفر فيمن كان مسافراً ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ** ﴾ ، فهذا الإطلاق يعني أي سفر يتلبس به المسلم فقد ترتبت عليه أحكام السفر من جواز الإفطار فيه في شهر رمضان ومن جواز الجمع بين الصلاتين ومن وجوب القصر فلم يحدد ربنا عز وجل للسفر مدة كذلك المريض .

ومن البداهة بمكان، أن أي مريض في رمضان يريد أن يتمتع بالرخصة التي قدمها ربنا عز وجل لعباده المؤمنين في هذه الآية ليس به من حاجة أن يأخذ (راشيتيه) رخصة من أي طبيب ليقول له أنت مريض فيجوز لك الإفطار ، أو لست مريضاً فيحرم عليك الإفطار إذاً من الذي يُفتيه من الذي يقول له يجوز لك أو لا يجوز ، هو نفسه لأن المريض أدرى بنفسه ، أدرى بكونه مريضاً من أي طبيب يجري عليه فحصه مهما كان دقيقاً ، فإذاً حينما قال ربنا ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً** ﴾ هل يعني مرضاً معيناً شديداً

خفيفاً، ظاهراً يبدو للعيان، باطناً لا يراه ولا يحس به إلا ذاك الإنسان ، قال تعالى: ﴿ **مريضاً** ﴾، فكل مريضٍ له رخصه الإفطار ، وكل مسافر كذلك له هذه الرخصة، وله الأحكام الأخرى التي أشرنا إليها .

هذا القول هو الذي تَرَجَّح بعد الاختلاف الكثير والكثير جداً جداً في تحديد مسافة القصر، ثم أنا أضيف إلى هذا الإطلاق المستفاد من القرآن الكريم ومن الأحاديث الواردة من الرسول عليه السلام ، أنه كان إذا سافر قصر، وما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة أنه قَصَرَ في مسافة كذا فراسخ مثلاً ، فذلك لا يعني تقييد السفر بتلك المسافة لأنها حادثة عينٍ لا عموم لها، فلو أنه أتفق له عليه السلام بأنه قصر دون تلك المسافة برقع فرسخ مثلاً ، أليس يكون مسافراً ، فالسفر ليس يُقاس بالفراسخ أو الأمتار أو الكيلومترات لأنه تكليف يتنافى مع يسر الإسلام وتسهيل الإسلام في الأحكام.

لو أن رجلاً خرج من بلدته يريد ناحيه في قرية أو في بادية ما، لو قيل بأنه يجب عليه أن يعرف المسافة لأن السفر يقيد بمسافة معروفة ، لكان الشرع قد كَلَّفَ الناس ما لا طاقة لهم به - وهذا منفي والحمد لله عن عباده المؤمنين كما هو معروف من قوله تعالى : ﴿ **آمن الرسول** .. ﴾ إلى آخر الآيات - فمعرفة كل إنسان المسافة التي بينه وبين مقصده أو منزله الذي يُريد أن ينزل فيه، هذا لا يمكن أن يتحقق به الإنسان حتى لو كان له ثقافة خاصة بمعرفة مسافات الطرق إلا أن يكون قد دَرَسَ من قبل مسافة ما بين هذه البلدة وكل البلاد التي تحيط به وهذا لا ينهض به إلا أفرادٌ قليلون جداً جداً.

هذه المسألة تُشبه مسألة أخرى لكنها تختلف عن هذه إختلاف كلياً، ذلك لأن العلماء قد ذكروا -على إختلافهم- للسفر مسافةً ما بين القائل ثلاثة أيام بلياليها كالْمَذْهَب الحنفي ، ما بين القائل يوم وليله كمذهب الشافعي ، أما المسألة التالية والتي سأضرب لها مثلاً يُقَرَّبُ مسألتنا هذه ، فهي الماء الكثير

الذي لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، ماهو هذا الماء الكثير؟ أقوال معروفة أيضاً لكن يهمني منها قول الحنفية (الماء الكثير ما كان في حوض مساحته عشر في عشر) من الذي يستطيع أنه إذا وقف على بحيره، على مكان فيه ماء أن يقول هذه عشر في عشر وأنها لا تنقص منها ذراع؟ هذا لا يستطيعه إلا أقل الناس وبخاصة إذا كان ذلك المكان لا يشكّل مكاناً مربعاً حتى يستطيع أن يقول قائل هذا مُضَلَّع عشر في عشر كأن يكون مثلاً مستديراً - بحره مستديرة - تعرفون بالمشاهدة حينما تهطل الأمطار بغزارة تتجمع هناك مستنقعات في أماكن متفرقة هذه المستنقعات لاتكون بشكل هندسي أي مربع كل ضلع هو عشرة أمتار، وإنما قد يُشكّل دائرة أو مايشبه الأقواس المتقابلة المنحنية أو شيء داخل وشيء خارج إلى آخره، من ذا الذي يستطيع إذا وقف أمام هذا الماء فيقول هذا عشر في عشر، دعك عن بعض البحيرات المصنوعة صنعاً هندسياً ، إذا كانت مثمثة الأضلاع أو مسدسة الأضلاع، لاشك أن هذا يحتاج إلى مهندس خريج ماهر حتى يُقدَّر هل هذا عشر في عشر، لا يُعقل أن يكلف الله عباده عز وجل بمثل هذه التكاليف، لذلك كان المذهب الصحيح هو ماأطلق النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((**الماء طهور لا ينجسه شيء**)) فما دمت تراه ماءً فهو طاهر مُطَهَّر ،وما دمت تراه على العكس من ذلك قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه خرج عن كونه ذلك الماء الطاهر المَطَهَّر .

هكذا الإسلام دين سهلٌ عمليٌ يستطيع البدوي الذي لا ثقافة عنده أن يتجاوب مع أحكامه لسهولة بينها بينما إذا نظرنا إلى ما اجتهد بعض العلماء وجاءوا بقيودٍ لم تثبت في السنة كما قلنا نحن آنفاً في الكلام على السفر فيكون ذلك من الأدلة على أن هذه القيود إنما هي قيود إجتهادية وشروط لا يلزم بها المكلف وقد قال عليه السلام في الحديث الصحيح: ((**كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط**)) ، فإذا قال الله عز وجل ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ..** ﴾ ، آه ، خرجنا مسافرين ؟ تلبسنا بأحكام المسافرين ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء 101] إذا ضربتم في الأرض هو كقوله مريضاً أو على سفر لأن الضرب في الأرض هو كناية

عن السفر فكما أطلق هناك على سفرٍ أطلق هنا أيضاً الضرب في الأرض ولم يُقَيِّده بقيد من تلك القيود الطويلة أو القصيرة، هذا هو الذي يُترجَّح من الأقوال الكثيرة التي قيلت في السفر وهو المناسب واللائق ليسر الإسلام وسماحته، بقي عليّ أن أجيب عن الشطر الثاني من السؤال وهو هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة؟

5 - هل القصر في السفر عزيمة أم رخصة؟ (00:25:46)

لا شك أن هذه المسألة من المسائل الكثيرة التي اختلف فيها العلماء أيضاً فمن قائل إنه عزيمة ومن قائل بأنه رخصة، ولا شك أن جميع الحاضرين إن شاء الله يُفرِّقون أو يعرفون ماهو الفرق بين العزيمة وبين الرخصة، العزيمة هي التي لا بد للمسلم من أن يأتي بها كما شرعت، و الرخصة هي التي يُخير المسلم في إتيانها بها وإن جاء به جاز وإن لم يأت بها جاز، فهو مخير بين هذا وهذا مع ترجيح الإتيان بالرخصة لكن ليس على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الاستحباب لقوله عليه الصلاة والسلام: ((**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه**)) ، وفي حديث آخر ((**كما يكره أن تُؤتى معصيته**))، هذا حكم الرخصة، أما العزيمة فهي تُساوي لفظة الفريضة ،عزيمة فريضة، وزناً ومعناً.

القصر في السفر في أرجح قولي العلماء هو عزيمة وليس برخصة ، أي يجب عليه أن يقصر فلا يجوز له الإتمام وذلك لأحاديث كثيرة جاءت بهذا الصدد، من أهمها قول السيدة عائشة رضي الله عنها ((**فُرضت الصلاة ركعتين فأُقرت في السفر وزيدت في الحضر**)) فإذا أصل المفروض من الصلوات هو ركعتان ركعتان، إلا صلاة المغرب كما في رواية في مسند الإمام أحمد رحمه الله، فقولها فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، تنبيه قوي جداً إلى أن الأصل في الصلاة أنها ثنائية، فإذا قالت فيما بعد فأُقرت في السفر - أي هذه الفريضة - أقرت في السفر وزيدت في الحضر.

كذلك يدل على تأكيد فريضة أو عزيمة القصر في السفر ما رواه الإمام مسلم في صحيحه أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لو أنني أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته ، قال له ما كنت تسأله؟ قال عن قوله تعالى الآية السابقة ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقلتُ ما بالنا نقصرُ وقد أمنا ، قال قد سألته عليه الصلاة والسلام هذا السؤال فأجاب بقوله ((**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)) ، رينا الكريم تصدَّق علينا فخفف علينا صلاتنا المعتادة في حالة الإقامة الرباعية فجعلها ركعتين ركعتين ، فهل يجوز للعبد ألا يقبل صدقة سيده هذا لو كان بين بشر بعضهم مع بعض لم يكن مقبولاً فكيف يُقبل أن يستنكف العبد المخلوق عن قبول صدقة الخالق سبحانه وتعالى، هذا إستنباط معنوي لكن قوله عليه السلام ((**فاقبلوا صدقته**)) يؤكد هذا المعنى ويوجب علينا ان نقصر في الصلاة وألاً نتم ، هذا إستدلال بالأمر الذي يقتضي الوجوب ثم النظر يؤكد ذلك أيضاً فيما إذا نظرنا إلى بعض المبادئ العامة التي منها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركز معنى ماسيأتي في أذهان أصحابه حينما يخطب على الناس فيقول ((**وخير الهدى هدى محمد**)) صلى الله عليه وسلم، وهذه حقيقة لا خلاف بين المسلمين فيها والحمد لله، وإذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله سلم ما سافر سافراً إلا وقصر ولم يتم ، وما رواه الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كان يتم ويقصر ويصوم ويفطر فهذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح وبخاصه أنه خالف هديه المطرّد وكان إذا سافر يقصر كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما خرج من المدينة إلى حجة الوداع قال: " لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة "، هكذا كان هديه عليه الصلاة والسلام فلو قيل بجواز التربع وجواز القصر ، أيهما يكون أفضل إذا قلنا بجواز الأمرين ؟ ءالذي يقتصر على نصف العبادة أم الذي يأتي بتمامها؟ لاشك ولا ريب أنه على هذه الفرضية أن الصلاة الرباعية تكون أفضل من الصلاة الثنائية بحكم اشتراكهما أولاً في الجواز ثم بحكم زيادة ركعتين

على الركعتين وفيها قراءة وقيام وركوع وسجود وذكر لله رب العالمين ، تُرى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم زاهداً في العبادة لا يُكثر فيها كما هو شأننا نحن أم كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه وقيل له عليه السلام قد غفر الله لك ماتقَدَّم من ذنبك وما تأخر كأنهم يقولون إرفق بنفسك يا رسول الله وأشفق عليها فقد حصلت مرادك من ربك وهي ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾ [الفتح 1 - 2] فماذا كان يكون جوابه عليه الصلاة والسلام : ((أفلا أكون عبداً شكوراً)) ، إذا كان فعله عليه السلام فيما لم يفرضه عليه ، فإذا كان المفروض عليه خمس صلوات في كل يوم وليله وكان الأفضل إتمام دون القصر فكيف يُحافظ الرسول عليه السلام الذي هو سيد المجتهدين في العبادة على ركعتين ركعتين ولا يزيد عليهما هذا يؤكد أن الواجب هو الركعتان لأنه لو كان يجوز الزيادة لكانت الزيادة حين ذاك ليس فقط جائزة بل هي أيضاً مستحبة فإعراض الرسول عليه السلام عن هذه الزيادة طيلة حياته في أسفاره وحده دليل كافٍ لنقول بأن الزيادة في الصلاة في السفر على الركعتين هي زيادة غير مقبولة .

من أجل ذلك روى الإمام النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً وموقوفاً ((أن من أتم في السفر صلاته كالذي يقصر في الحضر)) ، لكن قد ترجح عند علماء الحديث أن هذا الحديث موقوف على عبد الرحمن بن عوف ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ألا يكفيننا هذا إستشهاداً أن أحد العشرة المبشرين بالجنة يقول بأن الذي يتم في السفر شأنه من حيث المعصية كالذي يقصر في الحضر ، كلاهما لا يجوز ولذلك فنحن نقطع بأن القصر في السفر عزيمة لا يجوز للمسلم أن يتم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصر ونفَّذ القصر ولم يتم أبداً مطلقاً في أي سفر سافره .
غيره .

السائل:

الشيخ - رحمه الله -: نعم آه، السفر لما ذكرنا أنه ليس له مسافة محدودة بالمراحل أو الكيلومترات ، فمعنى ذلك أن الأمر يعود إلى عُرف كل بلدة فإذا خرج الإنسان ، وأنا سألت بعضهم هذا السؤال ، إذا خرج الإنسان من مكة إلى جدة فهل في عُرفهم العام يقولون سافرنا أو خرجنا أو ذهبنا فإذا كان الغالب في إستعمالهم أنهم يقولون خرجنا أو ذهبنا ولا يقولون سافرنا فحينئذٍ هذا العرف هو الحكم في المسألة فإذا كان الآتي من مكة إلى جدة لا يعتبر سفرًا أو ذاهب من هنا إلى مكة لا يُعتبر مسافرًا فحين ذاك لا يجوز له القصر ولا يُرخص له بالجمع إلا في حدود معروفة للمقيم، هذا هو أحسن ما قيل في موضوع المسافر أنه هو المعروف أنه سفر كما مثلنا ذلك آنفًا بالمريض ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة 184] وإذا افترض بعض الناس في تعيين إنتقال من مكان إلى مكان هل هو سفر أو ليس سفر فذلك لا يعني أن القاعدة ليست بصحيحة ، لأننا لم نجد خيراً منها ولا أسهل منها، لا بد من مراعاة قضية العُرف العام بين الناس في كثير من الأحكام، الفقهاء يذكرون في باب الأيمان بعض الأحكام، لو أن رجلاً حلف يميناً ألا يأكل اللحم فأكل السمك فهل يحنث أم لا؟ لا شك ان السمك بنص القرآن هو لحم ولحم طري ولكن إذا كان في عُرف المتكلمين في بلدة ما لا يتبادر إلى أذهانهم إذا ذكر اللحم أنه يدخل فيه لحم السمك أيضاً وإنما يدخل فيه لحم المواشي التي يعيشون معها فحينئذٍ إذا أكل السمك لا يحنث في يمينه وعلى العكس تماماً إذا كان الحالف أنه لا يأكل اللحم وكان يعيش في بعض السواحل التي لا تعرف من اللحم إلى لحم السمك فلحم المواشي في تلك السواحل لا يُعرف، فأكل -سافر مثلاً أو تيسرت له الأكله التي فيها لحم بعض المواشي فهل يحنث؟ لا بد أن يراعى في ذلك العُرف الذي يعيشه حينما يقولون بعضهم أن الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهذه الجملة لا يجوز أن نأخذها على إطلاقها وعمومها وشمولها لأنها تستلزم تعطيل الشريعة في كثير من نصوصها ، وإنما المقصود بها -مثل ما ذكرت لكم آنفًا- أن الحكم يتغير بتغير البلد أي العرف

فيما ينطق به الإنسان وليس في تغيير حكم الرحمن تبارك وتعالى ، فإذا معرفة العرف في البلد تترتب عليه بعض الأحكام الشرعية ومنها ما ذكرت آنفاً فيما يتعلق بالسفر والمسافر.

وأذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر في رسالته وهي مطبوعة أحكام المسافر لو أن رجلاً - وهو كما تعلمون دمشقي - لو أن رجلاً خرج من دمشق إلى قرية ذوما - قرية ذوما قرية شرقي دمشق تبعد عنها بنحو 15 عشر كيلومتر، لماذا خرج؟ - ليصطاد فلم يحصل بغيته من الصيد فمشى ومشى حتى وصل إلى بلدة أخرى تبعد عن دمشق 60 كيلومتر فما حصل بغيته من الصيد فمشى ومشى - والشاهد وإيجاز - ما رأى نفسه إلى وصل إلى حلب - وحلب شمال سوريا وبينها وبين دمشق 400 كيلومتر - ، يقول هذا ليس مسافراً مع أنه قطع بالإتفاق مسافات للمسافر ليس مسافة واحدة ، لكن هذا لم يخرج مسافراً هذا خرج مصطاداً إذن لا بد مراعاة هذه المعاني وعلى ذلك يثبت بطريقة راجحة قوية جداً أن السفر ليس له حد محدود ومسافة مقطوعة بالكيلومترات وإنما ذلك راجع إلى العرف كما ذكرنا آنفاً

اتفضل .

7 - الإستلاف من البنك العقاري ما حكمه؟ (00:44:24)

السائل: مسألة الإستلاف من البنك العقاري في هذا البلد ؟ يعني سؤال طويل ممكن أقرأه كامل ؟ ، يحق لكل مواطن أن يقترض من الدولة لبناء مسكن له ومقدار القرض 300 ألف ريال مرة واحدة فقط ، ثم يقول: تم الاقتراض من قبلي ولذلك لا يحق لي مرة أخرى حسب النظام ، ولم أستفد منه لأنه أشرت معي فيه جميع الإخوة وهو باسمي ، بعدين يقول ، أقترض شخص آخر ولكنه غير محتاج له وطبعاً قيمة

القرض كما هو معروف 300 ألف ريال وحيث أن القرض يستغرق ، يعني الإنتظار مدة أربع إلى خمس سنوات ولأني محتاج له وبدونه لا أستطيع البناء فقد عُرض علي بيعه مقابل عشرون أو ثلاثون ألف ريال فهل في هذا شيء.

الشيخ - رحمه الله - : هو عين الربا، لا يجوز، لأنه أخذ زيادة مقابل القرض أما الإستقراض من البنك فشيء حسن ولا إشكال فيه .

اتفضل

8 - ما صحة حديث ((يوشك الرجل متكاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله))... (00:45:35)

السائل : ((يوشك الرجل متكاً على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله)) هل هذا حديث صحيح؟

الشيخ - رحمه الله - : أي نعم حديث صحيح وفيه حُجَّةٌ بوجوب العمل بالسنة كما يجب العمل بالقرآن، والأحاديث في ذلك كثيرة تؤكد معنى هذا الحديث.

أفضل .

9 - حديث "ففيهما فجاهد" هل هذا لمن كان وحيداً عند أبويه أم أنه ليس كذلك" (00:46:02)

السائل: في حديث يقول : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أبويه فقال ففيهما فجاهد ماذا يعني؟ هل يعني إذا كان هذا الأخ أو هذا السائل إذا كان مثلاً لأحد المسلمين أكثر من اثنين للوالدين هل هذا الحديث ينطبق عليه أو الذي هو الوحيد القائم على القائم على أهله .

الشيخ - رحمه الله -: نعم ، أولاً يجب أن نستحضر أن الجهاد وقتال الأعداء في سبيل الله قسمان ، فرض عين ، وفرض كفاية ، فإذا كان فرض كفاية فوجب الإستئذان للأبوين على ضوء هذا الحديث ، سواء كان الأبوان لهم ولد أو أكثر من ولد ، إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يجوز للأولاد أن يجاهدوا هذا الجهاد إلا بإذن من أبويهم ، أما إذا كان الجهاد فرض عين ، كما هو الشأن في هذا الزمان وبخاصة في أفغانستان - فيما نعتقد - حينذاك لا يُستأذن الوالدان إلا في حالة واحدة حين لا يكون من لا يكون لهما من يقوم بأودهما وبخدمتهما إلا الولد الواحد وكان هم بحاجة إلى خدمته ، في هذه الحالة لا بد من الإستئذان فإن لم يأذنا وجب عليه أن يلزمهما وكما جاء في الحديث الآخر في سنن النسائي ((**الزمهما فإن الجنة عند رجليهما**)) فإذا اختلف الحكم بين أن يكون الجهاد فرض عين فيستأذن في حاله واحدة وهي أن يكون الوالدان بحاجة إلى خدمة الولد أما إذا لم يكونا بحاجة فهو ينفر مع الذين ينفرون إلى الجهاد ولو لم يأذنا له ، أما الفرض الكفائي فليس واجباً على كل مسلم فيجوز له ألا ينفر وأن يبقى في خدمة والوالدين سواء أذا أو لم يأذنا ، هذا هو التفصيل ..

10 - ماهي حدود الاستطاعة في الجهاد (00:49:10)

السائل: سألت عن حكم الجهاد في أفغانستان إذا كان الإنسان يستطيع بنفسه فهل يُسافر؟ أو إذا كان يستطيع أن يرسل أموالاً فهل يكفيه ذلك؟ ، فضيلتك قلت لو أستطاع بنفسه ذهب ولو استطاع بعلمه جاهدكم بلسانه، فما هي حدود هذه الإستطاعة ؟

الشيخ - رحمه الله -: أنا لا يُسأل ، الاستطاعة قضية شخصية لا يمكن للمستفتي أن يعطيك حدود الاستطاعة ، قال تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران 97] من هو الذي يستطيع أن يحدد للملايين المملينه كل واحد يستطيع أن يحج ولا لا ، وإنما أنت تعرف تستطيع من حيث صحتك، تستطيع من حيث مالك، تستطيع من حيث بلدك، كيف يسأل الإنسان عن أمر لا يمكن أن يطلع عليه إلا عَلاَم الغيوب ثم هذا الإنسان المكلف، مثلاً: إنسان في بعض الدول يعيش فيها ولا يُسمح له بالخروج من بلده ، يسأل هل يجب عليه الحج ، مايريني؟ أنا أقول يجب عليك الحج وإذا به يُفاجئني يقول لكن الدولة لا تسمح لي ، إيش فائدة السؤال هذا ؟ مثال: أنا أريد الحج، طيب حج لكن يسأل هل استطيع ، كيف حالك أنت صحتك جيدة؟ إيه نعم، عندك فلوس تحج؟ يقول: لا ، إذن كيف تسأل عن شيء أنت أدري الناس به وهكذا ، كثير مايتكرر هذا السؤال وهو مما لا ينبغي توجيهه ، وإنما الأمر كما قال الله: ﴿ **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾ [القيامة 14] ، يقول الرسول عليه السلام في حديث عمران بن الحصين ((**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)) ، وها أنا الآن بين ظهرائكم من الذي يستطيع أن يقول أنه أنا أستطيع أن أصلي قائماً وراكعاً وساجداً أو لا أستطيع؟ ، ما أحد يستطيع أن يحكم وإنما أنا أحكم بنفسي على نفسي وصدق الله ﴿ **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾ .

11 - ما حكم المسابقات التي تجري في الأعراس (00:52:00)

السائل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد، فالسائل هو بعض الإخوة من أهل السنة ولكنهم تأثروا بالأخوان المسلمين وفي الحفلات الزواجات صاروا يسوون هناك مسابقات ثقافية ويضعون

على ذلك جوائز،

الشيخ - رحمه الله -: يسوون إيش ؟

السائل: مسابقات ..

الشيخ - رحمه الله -: مسابقات ، نعم ..

السائل: ويضعون على ذلك جوائز، كتب قد تكون في العقيدة أو قد تكون في غير ذلك، يعني كتب قيمة فما حكم الإسلام في ذلك ، هل هذه سُنَّة أم بدعة ؟

الشيخ - رحمه الله -: أختصر في الإجابة عن سؤالي الآن قولك هل هذا سُنَّة ماهو هذا؟ بإختصار ماهو؟

السائل: هو مايفعلونه في الزواجات أن يضعون مسابقات ويقولون على ذلك أنها سبيل للدعوة .

الشيخ - رحمه الله -: إيوا

السائل: فأريد حكم ذلك .. وماحكم من يقرأ القرآن يأتي ببعض الطلاب ويقرأ تلاوات ..

الشيخ - رحمه الله -: لا، حسبك السؤال الأول، هذا سؤال ثاني حتي ما يختلط علينا الأمر ، الجوازات التي يوزعوها بمناسبة الزواج إن كانوا يخصصون ذلك بمناسبة الزواج فلا يُشرع ذلك أن يُتخذ سُنَّة وقاعدة مطردة أما إذا كانوا يفعلون ذلك في أي مناسبة من المناسبات من باب التشجيع فلا مانع من ذلك لكن بالشرط نفسه ألا تُتخذ سُنَّة مطَّردة. واضح هذا الجواب؟ طيب ، إيش سؤالك الثاني ؟

12 - ماحكم قراءة القرآن من أجل إعلان النكاح))...(00:54:00)

السائل : يجعلون بعض طلاب القرآن يتلون القرآن أثناء أيضاً الزواجات .

الشيخ : أيوه ، هذا لا يجوز لأن الإعلان الذي أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام في النكاح بقوله

((أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف)) هذا هو الذي أمر به عليه الصلاة والسلام أما قراءة القرآن فله مجالات كثيرة وواسعه جداً جداً، فلا يجوز الخلط بين هذا الذي سنّه الرسول عليه الصلاة والسلام وبين هذا الذي استحسنته بعض الناس ثم قد يختلط اللهو بالقرآن وهذا لا يجوز، فاللهو في النكاح المباح معروف كما سمعت آنفاً في الحديث وكما هو مشاهد فلا مجال هنا لقراءة القرآن ، اللهم إلا إذا كان هناك تجمع ليس فيه ضرب على الدف المسنون من أجل إعلان النكاح، فقراءة القرآن في الحالة هذه أيضاً نقول لا بأس به أحياناً، إذا كان القارئ يُحسن القراءة ، ولا يتغنى بالقرآن الغناء المخالف للشرع والمبالغ فيه .

غيره .

13 - مسألة العذر بالجهل (00:55:43)

السائل: موضوع العذر بالجهل هنالك من يقول

الشيخ - رحمه الله -: موضوع إيش ..

السائل: العذر بالجهل في العقيدة خاصة ، هناك من يقول يُعذر الإنسان بالجهل وهنالك من يقول لا وقد ظهرت مؤلفات في ذلك ، ونرجوا الإفادة في هذا الموضوع ..

الشيخ - رحمه الله -: نعم ، سبق أن أجبنا عن مثل هذا السؤال بشيء من التفصيل ولا أستحسن إعادة الكلام في الإجابة عن سؤال متكرر إلا إيجازاً ، فأقول لا يصح القول مطلقاً بأن الإنسان يُعذر بالجهل مطلقاً أو لا يُعذر مطلقاً ، كلاهما خطأ ، وإنما لابد من التفصيل ، من كان يعيش في جو إسلامي وهذا الجو الإسلامي يفهم الإسلام فهماً صحيحاً ثم وجد هناك شخصاً يجهل العقيدة الإسلامية وهو يحى في هذا الجو فهو غير معذور وعلى العكس من ذلك إذا تصورنا شخصاً آخر يعيش إما في جو غير

إسلامي جو الكفر والضلال مثل أوروبا وأمريكا مثلاً ثم أسلم فهذا يُعذر بجهله لأنه لا يجد الجو الذي يساعده على أن يتعلم وألاً يجهل ، ثم نضرب المثال الذي يُعاكس الصورة الأولى ، الصورة الأولى قلنا رجل يعيش في جو إسلامي يفهم الإسلام فهماً صحيحاً فهو غير معذور بجهله ، الآن نقلب الصورة فنقول زيد من الناس يعيش في مجتمع إسلامي ولكن هذا المجتمع قد انحرف الجمهور فيه عن العقيدة الصحيحة فيكون أيضاً هذا الشخص معذوراً لأنه لا يجد الجو الإسلامي الصحيح الذي يُقدم إليه العقيدة الصحيحة كما يقولون اليوم أوتوماتيكياً، يعني ليس بحاجة إلى أن يتعلم بحلقات خاصة لأن الجو كله مملوء بالعقيدة الصحيحة مثال ذلك: حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال : صليت يوماً ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعطس رجلٌ بجانبني، فقلت له يرحمك الله - وهو يصلي مع المصلين - قال فنظروا إليَّ بمؤخرة أعينهم فضقت ذرعاً فقلت : والله يا ثكل أمياه مالكم تنظرون إليَّ، فأخذوا ضرباً على أفخاذهم - يقولون له أسكت ليس هذا مكان الكلام والصياح- قال: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة أقبل إليَّ فوالله ما قهرني ولا كهربي ولا ضربني ولا شتمني وإنما قال لي : ((**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام**

الناس))، يرحمك الله، يهديكم الله، هذا الذي هو معتاد وعادة شرعية جيدة إذا عطس الرجل فحمد الله فشمته هذا لا يجوز في حالة الصلاة ((**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي تسبيح وتكبير وتحميد وتلاوة القرآن**)) ، قال: فقلت يارسول الله ، أتصور نفسي هذا الإنسان الفاضل أنه كان حديث عهد بالإسلام وأنه لم يتعلم بعد ما يجوز في الصلاة وما لا يجوز ولذلك وقع منه هذا الخطأ ، حيث قال لمن عطس يرحمك الله، هذا كلام وقد كان مثل هذا جائزاً في أول الإسلام حتى أنزل الله تبارك وتعالى في القرآن ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ فحرم الله عليهم الكلام ، كان الرجل قبل أن يستقر تحريم الكلام يدخل المسجد فيجد الناس في الصف يُصلُّون وراء الإمام فيقف فيقول لصاحبه أي ركعة هذه يقول له هذه الركعة الثانية فيفهم في صلاة الصبح مثلاً أنه قد فاتته الركعة الأولى فينوي ويكبر ويقرأ ماتيسر له ويركع لوحده ثم ينضم مع الإمام في الركعة الثانية حتى دخل يوماً معاذ ابن جبل رضي الله عنه دخل المسجد فوجد الناس قياماً كالعادة فنوى مباشرة ولم يسأل ذلك السؤال التقليدي ثم قام

وصلى ما سبق به من الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام: ((**إن معاذ قد سن لكم سنة**)) أي سنة حسنة فصار من ذلك اليوم الحكم المعروف حتى اليوم ألا وهو قوله عليه السلام: ((**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**)) بينما كان الحكم كما عرفتم ، يستوضح متكلماً مع صاحبه وهو في الصلاة فيُصلي ما فاتة لوحده، ثم ينضم ، هذا الرجل يبدوا أنه لم يكن قد بلغه تحريم الكلام في الصلاة وبخاصة أن هذا ليس من الكلام المعتاد ، كيف حالك وشلونك وكيف السوق وما شابه ذلك ، وإنما عطس فحمد الله فقال له يرحمك الله، لم يكن قد علم بعد أن هذا شيء ممنوع في الصلاة ولذلك ازداد ثوراً وغضباً حينما وجدهم ينكرون عليه أشد الإنكار ، أولاً بنظرهم إليه بمؤخرة أعينهم ، ثانياً بضربهم على أفخاذهم بأكفهم، فلا شك تتصورون معي أنه هذا الإنسان ما يدري كيف صلى وهو يُفكر عرف أنه قد أخطأ لكن ما خطئه؟ وعلى ذلك انتظر حينما سلّم الرسول عليه السلام من الصلاة أن يأتيه وأن يؤنبه وأن يقسو عليه في الكلام كما هو شأن كثير من الأئمة ومن المدرسين الذين لا يتحملون سؤالاً عادياً إلا ويثورون ويغضبون هكذا تصور هو أن الرسول لما أقبل إليه لكن خاب ظنه والحمد لله حينما قال معبراً عن لطفه عليه السلام ورأفته بأتمته، قال أقبل إليّ فوالله ما قهرني ولا كهربي ولا ضربني ولا شتمني إنما قال لي: ((**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي تسبيح وتحميد وتكبير وتلاوة للقرآن**)) حينما وجد هذا اللطف المحمدي تفتحت معه ذاكرته وذكرته لتوجيه السؤال بعد السؤال ، قال: يارسول الله إن منّا أقوام يأتون الكهان قال: ((**فلا تأتوهم**)) ، قال إنا منّا أقواماً يتطيرون، قال: ((**فلا يصدنكم**)) ، قال إنا منّا أقوام يخطون - الرَّمَل - قال: ((**قد كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه خطه فذاك**)) ، قال يارسول الله - وهنا الشاهد - إن لي جاريه في أحد ترعى غنماً لي فسطى الذئب يوماً على غنمي ، وأنا بشر أغضب كما يغضب البشر فصككتها صكه ، وعليّ عتق رقبة ، - كأنه يقول أفيجزيني أن أعتقها كفارة لما علي من عتق رقبة - قال: ((**هاتها**)) فجاءت قال لها: ((**أين الله**)) قالت: في السماء ، قال لها: ((**من أنا**)) قالت: أنت رسول الله فالتفت إلى سيدها السائل وهو معاوية بن الحكم السلمي ، قال: ((**إعتقها فإنها مؤمنة**)) .

الشاهد من هذا الحديث وفيه أحكام جمة كما سمعتم وفوائد عديدة ، إنما الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألها عن عقيدة تتعلق بكل مسلم ألا هو قوله عليه السلام ((**أين الله**)) فأجابت بالجواب الصحيح قالت: في السماء ، قال لها: ((**من أنا**)) قالت: أنت رسول الله فحكم عليها بأنها مؤمنة لأنها أجابت عن السؤالين جواباً صحيحاً ، انظروا الآن الفوارق، هذه جارية ترعى الغنم عرفت العقيدة الصحيحة في قوله تعالى : ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ [طه5] هذه العقيدة التي لا يزال المسلمون يختلفون فيها اختلافاً جماً ولا يزال جماهيرهم منهم بعض العرب وأكثرهم من العجم لا يزالون يجهلون هذه العقيدة الصحيحة بل ويحاربونها أيضاً، فإذا افترضنا جواً مثل ذلك الجو النبوي ، جارية ترعى الغنم عرفت ما لا يعرفه كبار المشائخ في بعض البلاد، فمن كان من عامة الناس في تلك البلاد من أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة كما عرفت هذه الجارية والعلماء في تلك البلاد هم يعتقدون خلافها ويقولون ويقولون ما لا يجوز ، كمثل قولهم إذا قلت لهم: أين الله؟ يقولون: نعوذ بالله هذا سؤال لا يجوز ، سؤال لا يجوز والرسول هو الذي سنه؟! هكذا يقولون لا يجوز هذا السؤال ، لماذا؟ لأن الجواب لا يجوز أكثر وأكثر، لا يجوز أن يقول المسلم كما قالت الجارية: الله في السماء ، وكثيرون من هؤلاء العلماء الأعاجم بل وفيهم بعض العرب بعضهم من الشراكسة وبعضهم من المغاربة حاولوا.....من صحة هذا الحديث وما ذاك إلا لأنه يحمل في طوياه العقيدة الصحيحة فيما يتعلق بتفسير قوله تعالى ﴿ **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى** ﴾ ، فيعللون هذا الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع كونه - يشهد الله - لا علة له إطلاقاً ، أقول هذا لأنه قد يوجد في صحيح مسلم وفي غيره ما يمكن أن يكون فيه طعن ما كتدليس ونحو ذلك أما هذا الحديث فذلك من فضل الله علينا وعلى الناس فليس فيه أي طعن من حيث إسناده ولكن أهل الأهواء إن كانت العقيدة في القرآن حاولوا اللف والدوران حولها بتأويلها وإخراجها عن دلالتها الصريحة ، وإن كانت العقيدة في السنة حاولوا الطعن فيها بكل وسيلة ولو كانت فاشلة .

فإذن الذي يعيش مثلاً في جو مثل الأردن ، مثل سوريا، مثل مصر أكثر علمائها لا يعرفون هذه العقيدة بصورة خاصة ، والعقيدة السلفية بصورة عامة، أفلا يُعذر المسلمون الذين يقيمون في تلك البلاد ؟ نقول

نعم ، لكن ليس الامر كذلك ، الغرباء الذين يعيشون في هذه البلاد التي فضّلها الله تبارك وتعالى وميّزها بكثير من الخصال من أهمها دعوة التوحيد التي سخر الله لها في هذه البلاد منذ نحو مئتي سنة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- فأحيا دعوة التوحيد حيث كانت الشريكيات والوثنيات قد كادت أن تعم البلاد الإسلامية كلها ومنها هذه البلاد في الجزيرة العربية فأنقذ الله به عباده هنا ثم سرت يقظته هذه إلى البلاد الإسلامية الأخرى لكن بنسب متفاوتة وقليله جداً، فمن كان غريباً هنا من الأعاجم أو العرب فهو يسمع ليل نهار عقيدة التوحيد وأن الله على العرش استوى وأن استواءه معلوم لغةً وهو الاستعلاء وأن الكيف مجهول، أن السؤال عن كيفية الاستواء بدعة، فهذا لا يكون معذوراً لأنه قد وُجد في جو يشبه جو تلك الجارية، من أين عرفت الجارية العقيدة؟ من المجتمع التي عاشت فيه فسيدها وسيدها وأبناءؤهما كلهم ينطقون بالعقيدة الصحيحة ، فلماذا هي لا تكون كذلك عقيدتها صحيحة؟ وهذا مما يفسر به قوله عليه الصلاة والسلام وهو من أنباء الغيب :((**إن ربك ليعجب من أقوام يُجرون إلى الجنة في السلاسل**)) كيف هذا؟! إشارة عظيمة جداً من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلى الفتوحات الإسلامية التي ستقع من بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ويأتون بالأسرى مغلّلين في الأصفاد فيعاشرون المسلمين وهم عبيد أرقاء لكن رقهم هذا سينقلب نعمه ما بعدها نعمه عليهم فإنهم قد كانوا من قبل وهم أحرار في بلادهم يسمعون عن الإسلام كل سيئة بسبب القساوسة والرهبان والجهّال وما شابه ذلك من الذين يذيعون السوء عن الإسلام والأفكار والعقائد السيئة، فلما ابتلاهم الله ووقعوا في الأسر وسيقوا إلى بلاد الإسلام في الأغلال عاشوا مع المسلمين عن كذب وعن قرب واطّلعوا أولاً على عقائدهم وعلى عبادتهم ثم على سلوكهم وأخلاقهم فوجدوها من أحسن ما يمكن أن يوجد على وجه الأرض فكان ذلك سبباً لدخولهم في الإسلام إختياراً وليس اضطراراً فدخلوا الجنة أي بسبب إسلامهم وهم قد سيقوا من قبل بالأغلال .

فهذه البلاد إذن من كان فيها من الغرباء سواء من العرب أو الأعاجم فلا يُعذر بجهله لأنه إذا استمر في جهله فمعنى ذلك أنه مكابر ومعاند لأنه قد أقيمت الحجة عليه فإنه يسمعها ليل نهار أما من كان في

البلاد الاخرى فهو يسمع نقيض ذلك فهو معذور بجهله، فإذا عرفت الآن ثلاثة صور أو ثلاثة مجتمعات ..

المجتمع الأول: المجتمع الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة فمن عاش في هذا المجتمع فلا يُعذر بجهله.

المجتمع الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يسلم فيه فردٌ من أفرادهِ أو بعض أفرادهِ فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة فهو معذور بجهله .

المجتمع الثالث: مجتمع بينهما فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهره فالمساجد عامرة بالصلاة والأذان مرفوع صوته وإلى آخره لكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة فيكونون والحالة هذه معذورين .

هذا الذي يتيسر لي ، هذا الذي يتيسر لي من الجواب عن هذا السؤال وبهذا القدر كفاية .. والحمد لله رب العالمين .. فانصرفوا راشدين.

المقدم: قامت بتسجيل هذه المادة تسجيلات الآثار الإسلامية ، جُده حي السلامة مركز الدومان التجاري أمام مسجد منصور الشعبي.

.....إنتهى تفريغ الشريط بعون الله وتوفيقه.....